

الدر المختار

أي في زمن المباشرة والحل للأغنياء وشبه الصلة فلو مات أو عزل لا تسترد المعجلة وشبه الصدقة لتصحيح أصل الوقف فإنه لا يصح على الأغنياء ابتداء وتمامه فيها .
يكره إعطاء نصاب لفقير من وقف الفقراء إلا إذا وقف على فقراء قرابته .
اختيار .

ومنه يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ .
ليس للقاضي أن يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الأخذ إلا بالنظر على الواقف